

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إلا أن يشترط أن المشتري يقطع ثمرته عند خوف الاختلاط وفي قول أو وجه أنه موقوف فإن
سمح البائع بما حدث تبين انعقاد البيع وإلا فلا ثم إذا شرط القطع فلم يتفق حتى اختلط فهو
كالتلاحق فيما يندر وإن كان مما يندر فيه التلاحق وعلم عدم الاختلاط أو لم يعلم كيف يكون
الحال فيصح البيع مطلقا وبشرط القطع والتبعية ثم إن حصل الاختلاط فله حالان أحدهما أن
يحصل قبل التخلية فقولان أحدهما يفسخ البيع لتعذر التسليم قبل القبض وأظهرهما لا لبقاء
عين المبيع فعلى هذا يثبت للمشتري الخيار وفي قول ضعيف لا خيار والاختلاط قبل القبض كهو
بعده ثم إن سمح البائع بترك الثمرة الجديدة للمشتري سقط خياره على الأصح كما سبق في نعل
الدابة وإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى اختلطت جرى القولان
في الانفساخ ويجريان فيما إذا باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض وكذا في المائعات
وإن اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فالصحيح الانفساخ وفي وجه لا لإمكان
تسليمه بتسليم الجميع ولو باع جزء من القوت بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر
التمييز جرى القولان وقيل لا يفسخ هنا قطعاً تشبيهاً لطولها بكبر الثمرة والشجرة وبنماء
الحيوان وهو ضعيف لأن البائع يجبر على تسليم الأشياء المذكورة بزيادتها وهنا لا يجبر على
تسليم ما زاد الحال الثاني أن يحصل الاختلاط بعد التخلية فطريقان أحدهما القطع بعدم
الانفساخ وأصحهما عند الجمهور أنه على القولين فإن قلنا لا انفساخ فإن تصالحا وتوافقا
على شيء فذاك وإلا فالقول قول صاحب اليد في قدر حق الآخر وللمن اليد في صورة الثمار فيه
أوجه أحدها للبائع والثاني للمشتري والثالث لهما وفي صورة الحنطة للمشتري فإن كان
المشتري أودعه الحنطة بعد القبض ثم اختلطت فالقول قول البائع